

105425 - هل يشترط للحكم بإدراك الركعة أن يسبح قبل رفع الإمام؟

السؤال

إذا أدرك المسبوق الإمام راکعاً فما المشروع له حينئذٍ؟ وهل يشترط للحكم بإدراكه الركعة أن يقول سبحان ربي العظيم قبل رفع الإمام؟

الإجابة المفصلة

“إذا أدرك المأموم الإمام راکعاً أجزأته الركعة ، ولو لم يسبح المأموم إلا بعد رفع الإمام ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) أخرجه مسلم في صحيحه .
ومعلوم أن الركعة تدرك بإدراك الركوع ، لما روى البخاري في صحيحه عن أبي بكر الثقفى رضي الله عنه أنه أتى المسجد ذات يوم والنبي صلى الله عليه وسلم راکع فرکع دون الصف ثم دخل في الصف فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم قال له صلى الله عليه وسلم : (زادك الله حرصاً ولا تعد) ولم يأمره بقضاء الركعة . وإنما نهاه أن يعود إلى الركوع دون الصف ، فعلى المسبوق ألا يعجل بالركوع حتى يدخل في الصف” انتهى .
“مجموع فتاوى ابن باز” (246-11/245) .